القانون يلزم بهدم كل منشأة على الأملاك العامة البحرية غير مرخصة بموجب مرسوم

عصام نعمة إسماعيل

استقرت القوانين اللبنانية المتعاقبة على وجوب هدم التعديات على الملاك العامة لا سيما البحرية منها وملاحقات المعتدين جزائياً، ولم يكن جائزاً اجراء تسوية على هذا التعدي وإنما كانت التسوية هي على العقوبة المفروضة واستبدالها بالغرامة.

وإذا عدنا للتشريع الأول للأملاك العامة الصادر بموجب القرار رقم144/س تاريخ10/6/1925 فلقد نصّ في المادة 23 منه المعدّلة بموجب مشروع القانون المنفذ ب[المرسوم رقم 15403 تاريخ 13/2/1964](http://data.lebaneselaws.com/10001S/10001S_1964/02-24-1964_0016/10001S_1964-02-13_15403_mar.pdf) على أن:" ... تقرر العقوبات الادارية والقضائية مع حفظ حق الادارة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وبهدم الاشغال المقامة بصورة غير مشروعة على الاملاك العامة أو مناطق الارتفاقات، عفوا ودون حاجة لاي معاملة".

ولما صدر قانون تسوية مخالفات البناء بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 13 تاريخ 28/2/1983، فإنه أوجب في المادة 2 أن تهدم دون أي تعويض على نفقة ومسؤولية المخالف الأبنية وأجزاء الأبنية المنشأة ... في الأملاك العمومية.

ثم خصصت المادة 30 من قانون موازنة عام 1990 القانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990 الأملاك العامة البحرية بحماية خاصة، حيث نصّت على أنه:" تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ويحظر على اية جهة رسمية ترتيب اي اثر قانوني عليها، جميع الاعمال والتصرفات والتدابير الحاصلة خلافا للقواعد والاصول المقتضاة قانونا وبصورة خاصة ما يلي:

أ- ....

ب- اشغال الاملاك العامة البحرية الحاصلة دون استصدار مراسيم تجيزها ولا يترتب للشاغل الفعلي بصورية غير قانونية اي حق مكتسب مهما كانت مدة اشغاله.

فكانت هذه القوانين واضحة في إقرار قاعدة أن حماية أو صيانة الملك العام والمحافظة عليه هو موجب طبيعي وقانوني مُلقى على عاتق الشخص المعنوي العام  (م.ش. قرار رقم 537 تاريخ 20/04/2004 الزعتري/ مجلس اتحاد بلديات صيدا – الزهراني)، وأن هذا الموجب هو إلزامي وله طابع دستوري"( م.ش.د، القرار الرقم 242/2014-2015 تاريخ 18/12/2014، سلطانة فرنجية وآخرون/ وزارة الداخلية والبلديات).

ولما صدر القانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017 تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم فإنه خصص المادة 11لمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية، ولكنه لم يجعل من هذه المعالجة صكّ براءة للمعتدين وإنما كان مقتصراً على كونه تسوية للعقوبة المفروضة على المخالفة واستبدالها بالغرامة، ولهذا فإن هذه المعالجة لا تتيح للإدارة التعامل مع المعتدين أو التساهل معهم وعدم هدم التعديات وكذلك لا تتيح للنيابة العامة وقف الملاحقة الجزائية وهذا ما نستخلصه من الفقرات الأولى والخامسة والعاشرة من المادة المذكورة:

* من الفقرة أولا: إن معالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية لا يرتّب للمخالف أي حقوق مكتسبة بوجه الدولة التي لها الحق في أي وقت إلغاء هذا الإشغال واسترداد أملاكها العامة البحرية دون أن يستحق للمخالف جراء ذلك، أي تعويض مالي، من أي نوعٍ كان.
* ... يتوجب على الشاغل لأي مساحة من الأملاك العامة البحرية أو قعر أو جوف أو سطح المياه الإقليمية الذي لم يقم بمعالجة إشغاله غير القانوني للأملاك العامة البحرية إخلاء هذه المساحة، وعلى وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري والمشار اليها في الفقرات اللاحقة بالإدارة، أن تضع يدها على هذه المساحة.
* من الفقرة خامساً: إن معالجة الإشغال غير القانوني يكون بالاستحصال على مرسوم، حيث ورد في هذه الفقرة: على المخالف ان يتقدم من الادارة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون بطلب معالجة وضعه والسماح له بالاشغال المؤقت.... 6: عند اتمام المخالف جميع المتطلبات الواردة في بنود هذه المادة، تعد الإدارة مشروع مرسوم بناء لاقتراح وزيري الاشغال العامة والنقل والمالية بمعالجة التعديات والسماح بالإشغال المؤقت خلال مهلة شهر من تاريخ إتمام المخالف لكافة المتطلبات الواردة في بنود هذه الفقرة وتسديد المبالغ المتوجبة وفق احكام الفقرة ثامنا من هذه المادة.
* من الفقرة عاشراً: تتوقف الملاحقات الجزائية الحاصلة، قبل نفاذ هذه المادة، بحق شاغلي الاملاك العامة البحرية قبل 1/1/1994 ... في حال استحصل الشاغلون على مرسوم بالسماح لهم بالاشغال وفقا لاحكام هذه المادة. وفي حال عدم استحصال هؤلاء على المرسوم المذكور تتابع الملاحقات الجزائية وتضع الادارة يدها على الاملاك العامة البحرية المشغولة ويتم إخلاؤها وفقا الفقرة سابعا من هذه المادة.

استناداً إلى هذه النصوص القانونية الصريحة، فإن كل إشغال للملك العام العام البحري بدون أن يستحصل الشاغل على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يجيز له هذا الاشغال المؤقت، فهو إشغال غير قانوني ويجب على الإدارة هدم هذه المنشآت أياً كان تاريخ تشييدها حتى ولو قبل مئة عام، كما على الإدارة الكفّ عن استيفاء أي رسومٍ من المخالفين ولا إعطائهم أي ورقة أو كتاب يستخدمونه كحجة على سكوت الإدارة على تعدياتهم، كما على القضاء ملاحقة المخالفين بالتزامن مع هدم الإدارة لهذه التعديات وذلك اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة في القانون 64/2017.